

المبحث الثالث

الإطار العملي

المشاكل المتعلقة بالمنشأة أو الشركة التي قامت عليها الدراسة :

تمهيد :

منذ انسحاب الشركة الأمريكية عن الشراكة في شركة بايونيز بدأت المشاكل تحاصرها من كل صوب مما أدى إلى تصفيتها لاحقاً .

سنعرض في هذه الجزئية المشاكل التي أطاحت بالشركة وفقاً لما جاء في التقرير الخاص بالشكوى عن المراجعة لحسابات شركة بايونيز أو بايونيل .وتقرير فحص شركة بايونيز للبذور المحدودة .. والتقرير الخاص بالحسابات الذي قدمه جابر وشركاه .

أولاً : التقرير الخاص بالشكوى عن مراجعة حسابات شركة بايونيز للبذور المحدودة: تقدم ميرغني محمد الحاج (أعمال الحاج التجارية) أحد مؤسسي الشركة بطلب تفتيش للمراجع العام يتم بموجبه تفتيش حسابات الشركة وقد وضع فيه نقاط معينة نتطرق إليها في الأتي :

1/ تأسيس الشركة : (الفقرة (1) من الشكوى) .

* تم تأسيس الشركة في عام 1987 م .

* رأس المال المصرح به 1000 سهم قيمة السهم 10,000 جنيه

* رأس المال المدفوع حالياً عن 1000 سهم 10,000 جنيه سوداني تم سداد 50%

منها من الأرباح المحتجزة في العام المالي 1993م ليصبح رأس المال المصرح به

والمدفوع بالكامل كالآتي :

رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل 1000 سهم $\times$ 10.000 جنيه =

10,000,000 جنيه .

الجدول التالي يوضح تفاصيل المساهمة في رأس المال :

اسم المساهم	عدد الأسهم	سعر السهم	المبلغ المدفوع بالجنيه	نسبة المساهمة
شركة بايونيز أو فرسيز	654	10000	6,540,000	65,4%
شركة القندول	190	10000	1,900,000	19%
أعمال ود الحاج التجارية (ميرغني محمد الحاج)	56	10000	560,000	5,6%
جمعية البان بركات	56	10000	560,000	5,6%
سامكو	44	10000	440,000	4,4%
المجموع	100	-	10,000,000	100%

2/ خروج شركة بايونيز أو فرسيز من المساهمة :

(الفقرة (2) من الشكوى) .

* في العام المالي 1993م تم سداد متأخرات قيمة الأسهم بما يعادل 50% من رأس المال المصرح به سدد من الأرباح المحتجزة .

* في 30 / 3 / 1995م تعدلت نسبة المساهمة أعلاه بعد أن تم بيع وتحويل ملكية 327 سهم لشركة القندول للإنتاج الحيواني من إجمالي 654 سهم الخاصة بشركة بايونيز أو فرسيز دون الإشارة لعدد 327 سهم الباقية :-

وعليه تصبح نسبة المساهمة في شركة بايونيز للبذور كالآتي :	
أ/ شركة القندول	517 سهم
ب/ أعمال ود الحاج التجارية (ميرغني محمد الحاج)	56 سهم
ج/ جمعية البان بركات	56 سهم
د/ سامكو	44 سهم
	673 سهم
متبقي أسهم شركة بايونيز أو فرسيز	327 +
	<u>1000</u> سهم

- 3/ بيع أسهم وإلغاء ديون والتزامات (الفقرة (3) من الشكوى) :-
- تم خروج بايونيز أو فرسيز من المساهمة في شركة بايونيز للبذور سودان في 1995/3/30م بموجب ذلك تم بيع وتحويل ملكية 327 سهم لشركة القندول بمبلغ 60,000 دولار أمريكي وتبقي 327 سهم لم يرد ذكرها في العقد 2/3 من عقد بيع الأسهم تنص علي إلغاء جميع الكمبيلات والسندات السارية المفعول في تاريخه أما الفقرة 3/3 من عقد البيع تنص علي أن بايونيز أو فرسيز تقوم بأخطار بايونيز العالمية بشطب الحسابات التجارية بين الشركات وقد تم تنفيذها بين البندين .
- 4/ التزامات بسبب بذور فاسدة من بايونيز العالمية (الفقرة (4) من الشكوى) :
- أ/ تم سداد عدد 500 طن بذور ذرة شامي تالفة لم ترفق الشهادات الصحية من السلطات السودانية المستندات (14) إلي (21) توضح مطالبة البنك الزراعي بالتعويض والتسوية من الأضرار الناتجة عن البذور التالفة الموزعة علي المزارعين بالولاية الشمالية حيث بلغ عدد الكميات 55,950 طن ذرة شامي هذا بالإضافة إلي الكميات التالفة مستند (21) بمخازن الشركة بود مدني مارنجان والبالغ عددها 379,050 طن ذرة شامي قامت الشركة بإجراء تسوية مع البنك الزراعي مستند (19) .

أما باقي الكميات التالفة بالمخازن تم تسليمها لوقاية النباتات.

ب/ الكميات التالفة من بذور عباد الشمس حسب الدعوي المرفوعة ضد الشركة بواسطة شركة جانديل الزراعية المحددة 20 طن من أصل الكمية المستوردة وقدرها 82 طن تقاوي عباد الشمس مع عدم إرفاق الشهادات الصحية الصادرة من السلطات السودانية توزعت هذه الكمية بواسطة المنسق القومي منها 20 طن لشركة الدمازين الزراعية ولم يرد اسم جانديل في كشف التوزيع .

تم رفع دعوي ضد شركة بايونير وجميع المستندات طرف محامي الشركة الكارب ود مدني (محامون) وصدر السماع في يونيو 1997م محكمة الخرطوم الجزئية المستند من (11) إلي (13) وفي هذا الخصوص وبالإشارة للفقرة (4) من الشكوى فإن بايونيز العالمية قامت بشطب الالتزامات المعلقة .

5/ الفقرة الخاصة بتصفية الشركة من شأن المسجل التجاري العام (الفقرة (5) من الشكوى).

6/ تمت مراجعة حسابات الشركة بواسطة عبد اللطيف وشركاه حتى العام المالي 1994م (الفقرة (6) من الشكوى) :

أما فيما يتعلق ببيع الأصول الثابتة إيضاح رقم (22) يوضح حركة الأصول الثابتة بالإضافة عبر الشراء والاستبعاد عن طريق البيع وذلك حتى العام المالي 1994م وفقا للمستندات (22) (23) (24) يتم التخلص من الأصول الثابتة بعقود بيع مباشرة بين الطرفين فقط وأن مبدأ تحديد سعرها عند البيع يتوقف علي اتفاق الطرفين دون مراعاة لإعادة التقييم ولم نحصل علي قرار مجلس الإدارة للتخلص من الأصول الثابتة كما أن الأصول الثابتة لا يمكن بيعها لتمويل نشاط الشركة ويمكن التخلص منها بعد نهاية الزمن الافتراضي .

7/ الفقرة (7) من الشكوى :

أ/ تقييم أصول وممتلكات الشركة العينية والنقدية ، يمكن إجراء ذلك التقييم بواسطة لجنة مندوب من المراجع العام علي ضوء قرار الجمعية العامة للشركة أو السلطات القانونية ممثلاً في المسجل التجاري العام .

ب/ الفقرة المتعلقة بتحديد ديون والتزامات الشركة تتوقف علي قفل الحسابات ومراجعتها للعام المالي 1995 م .

ج/ الفقرة المتعلقة بتصفية الشركة من شأن المسجل التجاري العام .

8/ القضايا القائمة :

الدعوي المرفوعة ضد شركة صقر وادي فاطمة والنيلين للاستثمار المحدودة مبيعات 2,500 طن ذرة بالأجل تم بيع هذه الكمية للشركة المذكورة أعلاه عن طريق السداد بموجب شيكات آجلة مستند (9) صدرت المديونية بمبلغ 120,000 دولار سدد منها 10,880,000 جنيه أي ما يعادل 40,000 دولار وعجز عن السداد 80,000 دولار باقي المبلغ تم رفع القضية للمحكمة العليا وأعيدت لمحكمة الاستئناف ولاية الخرطوم .

الملاحظ أن الدعوي رفعت ضد الشريف محمد عمر البركاتي والواجب رفعها ضد شركة صقر وادي فاطمة بحكم أن عقد البيع وجميع المستندات مع شركة صقر وادي فاطمة والتي تمثل شخصية منفصلة عن البركاتي .¹

ثانياً : تقرير فحص شبكة بايونيز للبذور المحدودة :

تقدم الأستاذ أسامة أمبدة نيابة عن ميرغني محمد الحاج احد مؤسسي الشركة المذكورة أعلاه بطلب لتفتيش الشركة وذلك للأسباب الآتية :

1/ تم تأسيس الشركة المذكورة أعلاه مشاركة بين شركة (poc) الأمريكية والجانب السوداني .

2/ تم خروج الشركة الأمريكية من الشركة السودانية وذلك ببيع أسهمها لشركة القندول للإنتاج الحيواني .

¹ حرر ما جاء سابقاً بالتفصيل التقرير بالشكوى عن مراجعة حسابات شركة بايونيل أو بايونيز للبذور المحددة المقدم من ميرغني محمد الحاج

3/ يحتوي عقد البيع علي إلغاء ديون والتزامات البند 3/2/3 ولا يعلم موكلي شيئاً عنها ومدي استفادة الشركة من ذلك .

4/ توجد التزامات علي شركة بايونيز السودانية بسبب بذور فاسدة من (poc) الأمريكية ولا ندري ما مصيرها بعد هذا الانفاق .

5/ تنص المادة (101) من لائحة الشركة علي تصفية الشركة في حالة إلغاء الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين ولم تقم ادارة الشركة بذلك الاجراء ، رغم الغاء الاتفاقيات وعدم تعديل لائحة الشركة في هذا الصدد.

6/ لم تقدم الشركة ميزانية مراجعة العامين الماليين وخلال هذه الفترة ومن ثم بيع عدد كبير من عربات تملكها الشركة .

ومن ثم إصدار المسجل التجاري العام بناءا علي السلطة المخولة له بموجب المادة (132) من قانون الشركة لعام 1925م أمراً بتشكيل لجنة لفحص أعمال الشركة

أعلاه وتكونت من :

1/ زبيدة فاروق العاقب

رئيسا للجنة

2/ محمد سليمان احمد

مندوب المراجع العام.

الدراسة والرأي :

بالإطلاع علي ملف الشركة قد تأسس بتاريخ 1987/7/26م برأسمال قدره

(10) مليون جنيه سوداني مقسمة إلي 1,000 سهم قيمة السهم 10,000 جنيه .

سوداني وأن المؤسسين فيها هم :

1/ بايونيز أو فرسيز كوربريشن

يملك 1 سهم

2/ شركة القندول للإنتاج الحيواني

يملك 1 سهم

3/ ميرغني محمد الحاج

يملك 1 سهم

4/ جمعية سامبكر الزراعية

تملك 1 سهم

تم تخصيص 496 سهم في 1988/12/31م وأصبح توزيع الأسهم علي

النحو التالي :

327 سهم	1/ بايونيز أو فرسيز كوربريشن
95 سهم	2/ شركة القندول للإنتاج الحيواني
28 سهم	3/ أعمال ود الحاج
22 سهم	4/ جمعية سامكو الزراعية
28 سهم	5/ جمعية البان الجزيرة

وملف الشركة مكتمل حتى عام 1995م

بتاريخ 1995/5/3م تمت تحويل أسهم شركة (poc) الشركة القندول للإنتاج الحيواني وتم إيداع وثيقة التحويل وقرار مجلس الإدارة بملف الشركة بعد الإطلاع علي ملف الشركة وجميع المستندات وباستعراض الأقوال وجدت اللجنة أن جوهر

عمل الفحص والتفتيش ينحصر في الإجابة علي التالي :

* هل إلغاء الاتفاقيات يقضي علي أن الشركة يجب أن تصفي ؟ .

* هل قامت الشركة بتقديم ميزانية للأعوام 94 - 95م ؟

* ما هي الالتزامات التي يحيوها عقد البيع وهل نضار منها الشركة

أولاً :

للإجابة علي السؤال الأول خلصت اللجنة إلي الآتي :

المادة (101) من لائحة الشركة تنص علي الآتي :

مع مراعاة أحكام قانون الشركات لسنة 1925م إلي المدي الذي يقرر الأعضاء خلاف له تتم تصفية الشركة بناء علي أي من الأحداث الآتية و من ضمنها إنهاء أو إلغاء أي من الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسين والملحق مع الاتفاقية المشاركة بين الأطراف. صحيح أنه قد تم إلغاء الاتفاقيات ولكن اجتماع المساهمين الذي تم بتاريخ 1995/5/30م والذي تم فيه مناقشة إلغاء الاتفاقيات ، لم يقرر فيه الأعضاء أي من الاتفاقيات ، لم يقدر فيه الأعضاء تصفية الشركة التي تعتمد وفقا للائحة الشركة علي قرار المساهمين وباستجواب مؤسسي الشركة وممثل القندول وممثل ألبان الجزيرة أشاروا إلي أنهم لا يريدون تصفية الشركة ويريدون للشركة أن تستمر ويؤكد ذلك أن

الشركة عقدت اجتماعاً وأصدرت قراراً خاصاً بتعديل اسم الشركة بتاريخ 16/5/1996م حضره الشاكي مما يؤكد أن الأعضاء يريدون للشركة أن تستمر ونضيف أن المادة 194 (1) نصت علي أنه يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية متى ما انتهت المدة المحددة أن وجدت للشركة في نظامها أو إذا وقع الحادث الذي ينص نظام الشركة على حلها عند وقوعه وأصدرت الشركة في اجتماعها العام قراراً بتصفيتها تصفية اختيارية.

ولم يتم إصدار قرار من الجمعية العمومية بالتصفية الاختيارية .
والإجابة علي السؤال الثاني :

هل قامت الشركة بإعداد ميزانية العامين المنصرمين ؟
قبل مناقشة الموضوع فإن اللجنة سوف نتطرق إلي مسألة تعيين المراجعين القانونيين للشركة موضوع التفيتش .

نجد أن المادة (137) (3) من قانون الشركات نصت علي أنه علي كل شركة أن تعين عند انعقاد اجتماعها العام السنوي مراجعاً أو مراجعين للقيام بأعمال المراجعة إلي أن ينعقد الاجتماع العام السنوي الثاني وأن المادة (134) من قانون الشركات لعام 1925م نصت علي أنه يجب علي الشركة أن تقوم بموازنة حساباتها وإعداد ميزانيتها مرة علي الأقل كل سنة وفي فترة لا تزيد علي (15) شهراً .

نجد أنه وفق المستندات التي تم الحصول عليها فإن آخر ميزانية تمت إجازتها كانت في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ 28/2/1993م وفي ميزانية العام 1992م والمراجع هو حسبو وفقاً للاجتماع أعلاه ولم نجد ما يفيد بان عبد اللطيف كمراجع للشركة وهو الذي قام بمراجعة ميزانية 93-94 ولم تتم مناقشتها في اجتماع الجمعية العمومية مما يعد مخالفة لأحكام المادة (91) من لائحة الشركة التي نقرأ كالآتي :

يجب علي مجلس الإدارة أن يعرض علي الشركة مرة واحدة علي الأقل في كل سنة مالية في اجتماع عام ميزانية الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ونجد

أن ميزانية الشركة تأخرت عن الموعد المحدد لها وفقاً لأحكام المادة (93) من اللائحة حيث نصت علي الآتي :

(تبدأ السنة المالية للشركة إذا قرر مجلس الإدارة غير ذلك في أول يوليو من كل سنة ميلادية وتنتهي في الثلاثين من يوليو من السنة الميلادية التالية) أي أن تأخير السنة المالية وفقاً لللائحة الشركة يتم بموافقة مجلس الإدارة ووفقاً لقانون الشركات لسنة 1925م المادة (124) فيجب أن لا يتجاوز إعداد الميزانية مدة (15) شهراً ، عليه فإن تأخير الميزانيات يعتبر مخالفاً لقانون الشركات ولائحة الشركة . قبل مناقشة الموضوع فإن اللجنة سوف تتطرق إلي مسألة تعيين المراجعين القانونيين لشركة موضوع التفتيش .

نجد أن المادة (137) (3) من قانون الشركات نصت علي أنه يجب علي كل شركة أن تعين عند انعقاد اجتماعها العام السنوي مراجعاً أو مراجعين للقيام بأعمال المراجعة الي أن ينعقد الاجتماع العام السنوي الثاني وأن المادة (124) من قانون الشركات لعام 1925م نصت علي أنه يجب علي الشركة أن تقوم بموازنة حساباتها وإعداد ميزانيتها مرة علي الأقل كل سنة وفي فترة لا تزيد علي (15) شهراً.

نجد أنه وفق المستندات التي تم الحصول عليها فإن آخر ميزانية تمت أجازتها كانت في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ 1993/2/28م وهي ميزانية العام 1992م والمراجع هو حسبووفقاً للاجتماع أعلاه ولم نجد ما يفيد باختيار عبد اللطيف كمراجع للشركة وهو الذي قام بمراجعة ميزانية 93- 94 ولم تتم مناقشتها في اجتماع الجمعية العمومية مما يعد مخالفة لأحكام المادة (91) من لائحة الشركة تقرأ كالآتي:

يجب علي مجلس الإدارة أن يعرض علي الشركة مرة واحدة علي الأقل في كل سنة مالية في اجتماع عام ميزانية الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ونجد أن

ميزانية الشركة تأخرت عن الموعد المحدد لها وفقا لأحكام المادة (93) من اللائحة حيث نصت علي الآتي:

(تبدأ السنة المالية للشركة إلا إذا قرر مجلس الإدارة غير ذلك في أول يوليو من كل سنة ميلادية وتنتهي في الثلاثين من يوليو من كل سنة ميلادية وتنتهي في الثلاثين من يوليو من السنة الميلادية التالية ، أي أن تأخير السنة المالية وفقا لللائحة الشركة يتم بموافقة مجلس الإدارة وفقا لقانون الشركات لسنة 1925).

المادة (124) يجب أن يتجاوز أعداد الميزانية مدة (15) شهراً عليه فان تأخير الميزانيات يعتبر مخالفا لقانون الشركات ولائحة الشركة .

وأن ميزانية 1993-1994م تمت اجازتها دون عرضها علي الجمعية العمومية للشركة مخالفة بذلك نص المادة (4) من قانون الشركات وأن المراجع عبد اللطيف الذي راجع ميزانية 93-94 لم يتم اختياره في اجتماع الجمعية العمومية وذلك لأن اجتماع عقد كان بتاريخ 1993/2/28م أي أن الشركة خالفت أحكام المادة 69 (1) من قانون الشركات لعام 1925م .

أما فيما يتعلق بالإجابة علي السؤال الثالث والخاص ببيع اسهم والغاء التزامات لا يعلم الشاكي عنها شيئاً ؟ فان اللجنة توصلت الآتي

الفقرة 2-3 من عقد بيع الأسهم ؟ تنص علي إلغاء جميع الكمبيالات والسندات السارية المفعول في تاريخه ، فقد تم تنفيذ هذا البند (أنظر التقرير المالي) وباستجواب محاسب الشركة أفادت الشركة الأمريكية (poc) كانت دائنة للشركة بمبلغ (500,000) دولار وحدث لها (write off) .

أما الفقرة 3-3 من عقد البيع فانها تنص علي ان تقوم بايونيز أو فرسيز بأخطار بايونيز العالمية بشطب الحسابات بين الشركات وقد تم تنفيذ هذا البند .

أما الالتزامات بسبب بذور فاسدة ، فانه تم استيراد 500 طن ذرة شامي تالفة ولم تكن شهادات صحية من السلطات السودانية وفقا لافادة مدير عام الشركة الزبير محمد إبراهيم أفاد بان البذور قبل ان تتوع يعمل لها (test) وإذا وجدت بذور فاسدة

يعمل تسوية مع (poc) وبعد خروج الشركة الأمريكية إذا أثارت مشكلة بذور فاسدة عنها حسب اتفاق عقد البيع شركة القندول للإنتاج الحيواني ، ووفقا لعقد البيع الفقرة 2-5 فإن شركة القندول تكون مسئولة عن أي دعاوي تثار ضد الشركة الأمريكية من بيع وتوزيع وإنتاج بذور بايونيز في السودان ، ونضيف أن عدم فحص البذور (قد أدخل الشركة في التزامات مالية مثل مطالبة البنك الزراعي عن البذور التالفة وقد دخلت الشركة معه في تسوية).

أما فيما يتعلق ببيع كبير من العربات ، فإنه قد تم بيعها بعقود بيع مباشر دون عرضها في عطاء ودون الحصول علي موافقة مجلس الإدارة أو أثارت الحوجة لبيعها في اجتماع عقد كان بتاريخ 1993/2/28م أي أن الشركة خالفت المادة 69 (1) من قانون الشركات لعام 1925م.

أما فيما يتعلق بالإجابة علي السؤال الثالث والخاص ببيع أسهم والغاء التزامات لا يعلم الشاكي عنها شيئا يمكن الرجوع للتقدير المالي.

توصيات لجنة المراجعة :

توصي اللجنة ان تلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات لعام 1925م فيما يتعلق

بالآتي :

- * تعيين المراجع ومراجعة الميزانية في الفترة المحددة قانوناً .
- * فتح بلاغ ضد الشركة لمخالفتها لأحكام المادة 124 (4)، 69 (1) و 137 (3) من قانون الشركات 1925م .

ثالثاً : التقرير الذي أعده المحاسبون :

لقد قمنا بمراجعة حسابات السادة / بايونيل للبذور المحدودة للسنة المنتهية في 2001/8/31م وطبقا للمعلومات والبيانات التي تحصلنا عليها فاننا نعتقد بان حساب الأرباح والخسائر يظهر الخسارة الحقيقية وكذلك الميزانية العمومية تظهر المركز المالي الحقيقي كما في ذلك التاريخ .

الميزانية :

دينار	دينار	دينار	البيان
			<u>الأصول الثابتة</u>
1.569.521			كشف مرفق
			<u>الأصول المتداولة</u>
	714,442		الخزينة
	2.155.374		البنوك
	4,150,050		المدينون
	30,500	7,050,366	القيمة المضافة
			<u>الخصوم المتداولة</u>
	17,910,308		الدائنون